كتاب العلم

- **باب العلم قبل القول والعمل**

١) وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ على هَذِه، وأشارَ إِلَى قَفَاهُ، ثمَّ ظَنَنْتُ .....

هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في (مسنده) من طريق الأوزاعي: حدثني مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال: (أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم) فذكر مثله. [١]

- **باب الاغتباط في العلم والحكمة**

٢) وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.....

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر. فذكره، وإسناده صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: "وبعد أن تسودوا" ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، [٢]

- **باب رفع العلم وظهور الجهل**

٣) وقَالَ رَبِيعَةُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَه

وقد وصل أثر ربيعة المذكور: الخطيب في " الجامع " عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، عن أبو إسماعيل الترمذي، عن عبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن والبيهقي في " المدخل "[٣] من طريق أبي الحسين بن الفضل القطانع عن أبي علي محمد بن

---

[١] (مسند الدارمي: جـ ١ صـ ٤٥٦)
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة: جـ ٦ صـ ١٨٧)
[٣] (المدخل الى السنن الكبرى: ٦٨٧/١)

أحمد بن الصواف عن محمد بن إسماعيل السلمي عن عبد العزيز الأويسي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال نحوه.

- **باب الحياء في العلم**

٤) وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ

وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف[١]

- **باب إسباغ الوضوء**

٥) قَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ

هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه[٢] بإسناد صحيح،عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر الجهني قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة [ص:٤٦]، ونحن نتناوب رعية الإبل، فجئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد سبقني بعض قوله فجلست إلى جنب عمر بن الخطاب، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من توضأ فأسبغ الوضو". وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم

---

[١] (الحلية ٢٨٧/٣)
[٢] (مصنف عبد الرزاق:١٤٣/١)

- **باب غسل الأعقاب**

٦) وكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ

أن هذا تعليق أخرجه ابن شيبة في (مصنفه) بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين، [١] وكذا أخرجه البخاري موصولا في (التاريخ) عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه: (أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه) .

كتاب الوضوء

- **باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان**

٧) وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا .....

هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في (أخبار مكة) عن طريق حسين بن حسن قال: ثنا هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمني، ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال: الظاهر أن عطاء هو ابن أبي رباح.[٢]

- **باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر**

٨) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:٤٩٦/١ كتاب الوضوء باب ٣٨ حديث ١٨٥)
[٢] (أخبار مكة:٢٥٣٧/٤)

هذا تعليق وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه) بإسناد صحيح، وقال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء، فذكره[١]

- **باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره**

٩) **وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**

وهذا التعليق ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام؟ فقال: "لم يبن للقراءة"[٢] وقال سعيد بن منصور في السنن أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال" لا بأس بالقراءة في الحمام"

- **باب مسح الرأس كله**

١٠) **وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا .....**

وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعنى ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء قوله بمنزلة الرجل أي في وجوب مسح جميع الرأس[٣]

- **باب استعمال فضل وضوء الناس**

١١) **أَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ**

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/١)
[٢] (مصنف عبد الرزاق:١١٤٨/١)
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/١)

هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[١] والدارقطني (٣٩/١) وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه "كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله، لا يرى به بأسا" وهذه الرواية مبينة للمراد[٢]

- **باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة**

١٢) **وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.**

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ "إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه" ورواه ابن أبي شيبة[٣] والدارقطني بلفظ "كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه" قال الدارقطني إسناده صحيح

- **باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق**

١٣) **أكل أَبُو بكر وَعمر وَعُثْمَان فَلم يتوضؤوا**

وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في (مسند الشاميين) بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر، قال: (رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا)[٤] وروى ابن أبي شيبة عن هيثم: أخبرنا علي بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر، قال: (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا)

- **باب أبوال الإبل والدواب والغنم**

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/١)
[٢] فتح الباري لابن حجر: جـ ١ صـ ٢٩٩
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/١)
[٤] (مسند الشاميين ٢١٠/١)

١٤) وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ .....

وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث - هو السلمي الكوفي - عن أبيه قال " صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا: لو صليت على الباب " فذكره[١]

- **باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء**

١٥) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

هذا تعليق من البخاري، ولكنه موصول عن عبد الله بن وهب في مسنده: حدثنا يونس عن ابن شهار أنه قال: كل ما فضل مما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه، فلا بأس أن يتوضأ به. وورد في هذا المعنى حديث عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[٢]

- **باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.**

١٦) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال ((إذا رأى في ثوبه دما بعد انصرافه من الصلاة لم يعد))[٣]

وبه عن ابن المسيب قال من صلى مخطئا للقبلة فلا إعادة عليه وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال ((من صلى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه))

---

[١] فتح الباري لابن حجر: جـ ١ صـ ٣٦٦
[٢] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: جـ ٣ صـ ١٥٨
[٣] (مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٢)

- **باب دفع السواك إلى الأكبر.**

١٧) **وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا.....**

أخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية، ولكن وصله غيره منهم: أبو عوانة في (صحيحه) عن محمد بن إسحاق الصفاني، وغيره عن عفان وأخرجه أيضا أبو نعيم الأصبهاني عن أبي أحمد، حدثنا موسى بن العباس الجويني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان، وحدثنا أبو إسحاق حدثنا عبد الله بن فحطية حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي، قالا: حدثنا صخر بن جويرية

وقد رواه جماعة من أصحاب بن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم.[١]

كتاب الغسل

- **باب الجنب يخرج ويمشي في السوق**

١٨) **وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.**

قال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيحتجم الجنب ويطلي بالمنورة ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ قال نعم .

كتاب التيمم

- **باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا**

[١] (السنن الكبرى ١/١٧٠،رقم ٨٢٢)

١٩) وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ.

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا. أما قول الحسن فقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ ثنا أشعث عن الحسن في المريض تحضره الصلاة وليس عنده ماء ولا يقدر على القيام إلى الماء وليس عنده من يناوله يتيمم

وروى ابن أبي شيبة [١] عن محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت وهذا يعطي الترجمة بطريق المفهوم والله أعلم. [٢]

- **باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء**

٢٠) وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ.

قال عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن عمروبن عبيدعن الحسن قال يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث [٣]

- **باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم**

٢١) وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/١)
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج ٢ ص ١٨٣
[٣] (مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/١ رقم ٨٣٦)

. حديث عمرو بن العاص خرجه أبو داود[١] من رواية يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي انس ، عن عبد الرحمان بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن اغتسلت أن اهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ((يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب!)) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } [النساء :٢٩] ،فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا [٢]

كتاب الصلاة

- **باب الصلاة في الجبة الشامية.**

٢٢) وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ.....

الحسن هو البصري ووصله نعيم بن حماد وعن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل أن يغسل.

- **باب ما يذكر في الفخذ.**

٢٣) وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ

أما حديث بن عباس فوصله الترمذي[٣] من طريق واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله

---

[١] (سنن أبي داود:٣٣٥/١)
[٢] قال الإمام ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ج٢ ص ٢٧٨
[٣] (الترمذي ١١١/٥،ح ٢٧٩٦)

عليه وسلم، قال: الفخذ عورة. وأحمد[١] من طريق سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهدا في المسجد، وعليه بردة قد انكشف فخذه فقال: «الفخذ عورة».

- **باب في كم تصلي المرأة في الثياب.**

٢٤)وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْزَتْهُ.

هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: «لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها مكان الخمار» [٢]

- **باب الصَّلَاة عَلَى الْحَصِير.**

٢٥) وَقَالَ الْحَسَن : تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقّ عَلَى أَصْحَابك تَدُور

ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة بإسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين أنهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على أصحابك[٣]

- **باب السجود على الثوب في شدة الحر.**

٢٦) وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

[١] (مسند احمد:١٥٩٢٧/٢٥)
[٢] (مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٣)
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٦٥٦٦/٢)

قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته[١].وهكذا رواه عبد الرزاق في جامعه عن هشام .[٢]

- **باب حك المخاط بالحصى من المسجد**

٢٧) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

روى وكيع في ((كتابه)) عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، قال : قلت لابن عباس : أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافيا ؟ قال : صل ، لا بأس به ، إلا أن يصيبك نتن رطب فتغسله [٣]

- **باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.**

٢٨) وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل العامري قال كنا مع علي رضي الله تعالى عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه.

- **باب الصلاة في البيعة.**

٢٩) وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة٢٦٦/١)
[٢] (مصنف عبد الرزاق ٤٠/١)
[٣] قال الإمام ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ج ٣ ص١١٩

وأثر عمر وصله عبد الرزاق[١] من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أنا أحب أن تجيبني وتكرمني فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها.

- **باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد.**

٣٠) وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

قال ابن سعد في الطبقات أنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد ابن جبير أن رجلااستعدى على رجل بينه وبين شريح نسب فأمر به شريح فحبس إلى سارية المسجد.

- **باب الصلاة إلى الأسطوانة.**

٣١) وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنْ الْمُتَحَدِّثِينَ.....

أما أثر عمر الأول فقال أبو بكر في المصنف[٢] حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي ثنا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان وكان بريد أهل اليمن إلى عمر قال قال عمر المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها.[٣]

- **باب الصلاة إلى السرير.**

٣٢) وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

---

[١] (مصنف عبد الرزاق ٤١١/١،رقم ١٦١١)
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٠/٢)
[٣] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ ص٢٤٦

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[١] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال ذهبت أمر بين يدي ابن عمر وهو جالس يصلي [قال] فانتهرني قال وكان شديدا على من يمر بين يديه وأما قوله فإن أبى إلا أن تقاتله فقال عبد الرزاق (عن عبيد الله) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر لا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.

كتاب مواقيت الصلاة

- **باب وقت المغرب.**

٣٣) وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريج عنه، وبقوله: قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده [٢]

- **باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة.**

٣٤) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

قال سفيان الثوري في جامعه عن منصور وغيره عن إبراهيم حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.

كتاب الأذان

---

[١] (مصنف عبد الرزاق ٢٣/٢)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٥ ص٥٤

- **باب رفع الصوت بالنداء.**

٣٥) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

قال وكيع: ثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي، أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا.[١]

وأما التعليق المذكور فرواه ابن أبي شيبة[٢] عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن أبي الحسن: أن مؤذنا أذن فطرب له في أذانه، فقال له عمر ابن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا.

- **باب الكلام في الأذان.**

٣٦) وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ.....

أما أثر سليمان بن صرد فقال أبو عبد الله البخاري في التاريخ الكبير[٣] قال لنا أبو نعيم ثنا محمد بن طلحة هو ابن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن سليمان بن صرد كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة.

- **باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟**

٣٧) وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أذنيه

---

[١] قال الإمام ابن رجب الحنبلي في فتح الباري ج٥ ص٢١٨
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/١)
[٣] (التاريخ الكبير ١٢٢/١)

أما حديث بلال أخرجه عبد الرزاق[١] عن طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر بن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن بن عمر قوله . فقال سعيد بن منصور في السنن حدثنا إسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه.[٢]

- **باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.**

٣٨) وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلَاة.....

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٣] عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم أدرك مع بني فلان قوله أن يقول أي الرجل قوله وليقل ويروى ولكن ليقل.

- **باب إمامة العبد والمولى.**

٣٩) وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ .....

ووصل هذا ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أعتقت غلاما عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف.[٤]

- **باب إمامة المفتون والمبتدع.**

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٤٦٧/١،رقم ١٨٠٦)
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ ص٢٦٨
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٥٣٣/٢)
[٤] (مصنف ابن أبي شيبة :٧٢١٧/٢)

٤٠) وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

وصله سعيد بن منصور عن بن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه بدعته.[١]

- **باب إذا بكى الإمام في الصلاة.**

٤١) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ.....

روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد: سمع عبد الله بن شداد بن الهاد يقول: سمعت عمر يقرأ في الصلاة الصبح سورة يوسف، فسمعت نشيجه، وإني لفي آخر الصفوف، وهو يقرأ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّه}.

- **باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.**

٤٢) وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

أما قول الحسن وأخرج أثره موصولا ابن أبي شيبة[٢] عن معتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عنه . فقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يصلي خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره أو فوق سطح يأتم بالإمام قال فرخص في ذلك.[٣]

- **باب جهر الإمام بالتأمين.**

٤٣) وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ.....

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٢ ص١٨٨
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:٢/٢٢٣)
[٣] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ ص٣٠٣

أما قول عطاء فقال عبد الرزاق في مصنفه[١] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى إن للمسجد للجة قال نعم.

- **باب يهوي بالتكبير حين يسجد.**

٤٤) وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وصله بن خزيمة والبيهقي وغيرهما مرفوعا وأورده البيهقي أيضا موقوفا رواية بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب في حديث أبي حميد الساعدي. [٢]

- **باب سنة الجلوس في التشهد.**

٤٥) وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

وأثرها الذي علقه البخاري وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن ثور عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل.[٣]

- **باب يسلم حين يسلم الإمام.**

٤٦) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

قال ابن أبي شيبة[٤] عن هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال كان إذا سلم الإمام قام

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٢/٩٧، رقم:٢٦٠٤)
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١ ص٢٩
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٦ ص١٠١
[٤] (مصنف ابن أبي شيبة:١/٣٠١)

- **باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.**

٤٧) وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى.....

قال مسدد (في مسنده الكبير) حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كان أنس ينفتل عن يمينه وعن شماله ويعيب على من يتوخى ذاك (أن لا ينفتل إلا) عن يمينه ويقول يدورون كما يدور الحمار.

كتاب الجمعة

- **باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.**

٤٨) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

قال البيهقي[١] أنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أحمد بن [الحسن] الشافعي ثنا جعفر بن أحمد الحافظ ثنا إسحاق (بن) إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات أنا ابن مهدي عن خالد بن عبد الرحمن السلمي عن نافع عن ابن عمر قال إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة والجمعة على من يأتي على أهله.[٢]

- **باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله جل وعز"إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله".**

٤٩) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاء.....

---

[١] (السنن الكبرى:١٧٥/٣)
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ ص٣٥٣

هذا الحديث وصله عبد الرزاق[١] عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا(الذي ذكره حد المدينة أطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القريتين (الزخرف ٣١).[٢]

- **باب المشي إلى الجمعة.**

٥٠) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ.....

أما حديث ابن عباس فقال ابن حزم[٣] روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال ((لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع.

وقد روي مرفوعا رواه ابن مردويه في التفسيرحدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري ثنا مدرار بن آدم ثنا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حرمت التجارة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام لأن الله يقول {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}.[٤]

كتاب صلاة الخوف

- **باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.**

٥١) وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ نَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا..... وبه قال مكحول.

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:١٦٣/٣،رقم:٥١٧٩)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٦ ص١٩٦
[٣] (المحلى:١١٩/٥)
[٤] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ ص٣٦٠

هذا الحديث قاله عبد بن حميد في تفسيره أنا عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف بلفظ " إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض"

كتاب العيدين

- **باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.**

٥٢) وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّ.

هذا الأثر رواه عبد الرزاق[١] بإسناد مرسل عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال "نهى رسول الله أن يخرج بالسلاح يوم العيد" وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن عبد القدوس بن محمد قال: حدثنا نائل بن نجيح قال: حدثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس "أن النبي نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو".[٢]

- **باب فضل العمل في أيام التشريق.**

٥٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّام.....

التعليق المذكور وصله عبد الله بن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في أيام معدودات الله أكبر واذكروا الله في أيام معلومات الله أكبر الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات العشر.

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٢٧٩/٣،رقم:٥٦٦٨)
[٢] (سنن ابن ماجه:٤١٧/١،رقم:١٣١٤٩)

- **باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.**

٥٤) وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ.....

وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، قال: (كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا)[١]

- **باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.**

٥٥) وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى...

وقال البيهقي في (السنن) : أخبرنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبي سيد الإسفرايني حدثنا ابن سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، (قال: كان أنس بن مالك إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله يصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد)[٢]

كتاب الاستسقاء

- **باب ما يقال إذا مطرت،**

٥٦) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ{كَصَيِّبٍ}الْمَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

وهذا تعليق وصله أبو جعفر الطبري[٣] قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطاء والربيع بن أنس الصيب المطر وقال عبد الرحمن بن زيد {أو كصيب من السماء} قال أو كغيث من السماء.

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٦ ص٢٩٢

[٢])

[٣] (جامع البيان:٣٣٤/١،رقم:٤٠٧)

كتاب الكسوف

- **باب الجهر بالقراءة في الكسوف**

٥٧) **وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ .....**

وقد وصله مسلم[١] حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي بن عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة (عن عائشة: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)

كتاب سجود القرءان

- **باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء**

٥٨) **وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوء.**

فقد روى ابن أبي شيبة[٢] من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال " كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ "

- **باب منن سجد لسجود القارىء**

٥٩) **وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.**

---

[١] (مسلم:٢/٢٦٠)
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:٢/١٤)

وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة (عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها) . وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه)[١] نحوه حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق (عن سليم ابن حنظلة، قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: إقرأها فإنك إمامنا فيه)[٢]

- **باب من رأى أن الله عز و جل لم يوجب السجود.**

٦٠) وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ.....

أثر عمران الذي علقه وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٣] بمعناه قال حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال وسألته عن الرجل يتمادى في السجدة أسمعها أو لم يسمعها قال وسمعها فماذا ثم قال مطرف سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا قال وسمعها فماذا .

كتاب تقصير الصلاة

- **باب يقصر لإذا خرج من موضعه.**

٦١) وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:١٩/٢)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٧ ص١٠٦
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٥/٢)

هذا التعليق وأخرجه البيهقي[١] من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس: خرجنا مع علي، رضي الله تعالى عنه، متوجهين ههنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى ركعتين ركعتين حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة، قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أنتم الصلاة؟ قال: لا، حتى ندخلها، وأخرجه الحاكم موصولا من رواية الثوري عن وقاء بن إياس (عن علي بن ربيعة، قال: خرجنا مع على، رضي الله تعالى عنه، فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت).[٢]

- **باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.**

٦٢) وَقَالَ الْحَسَنُ :إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدا.

هذا اللأثر ذكره ابن أبي شيبة[٣] ليس بمعناه ولا قريبا منه لأنه قال: حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن (أنهما قالا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها)[٤]

كتاب العمل في الصلاة

- **باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة.**

٦٣) وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاة .

قال عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن قتادة قال سألته قلت الرجل يصلي فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها أينصرف قال نعم قلت فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته قال

---

[١] (السنن الكبرى:١٤٦/٣)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٧ ص١٣٠
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٥٢٧/٢)
[٤] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٧ ص١٦٢

ينصرف .[١]

- **باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.**

٦٤) وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ .

أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه.[٢]

- **باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة**

٦٥) وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

وهذا تعليق رواه ابن أبي شيبة[٣] عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه بلفظ إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة.

كتاب السهو

- **باب من لم يتشهد في سجدتي السهو**

٦٦) وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ.

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٢٦٢/٢)
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص ٢٢٤
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٤٢٤/٢)

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة[١] وقال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام وأتمهن أربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم أقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا.[٢]

- **باب السهو في الفرض والتطوع**

٦٧) وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

وصل هذا المعلق ابن أبي شيبة[٣] بإسناد صحيح عن أبي العالية قال رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سجد بعد وتره سجدتين.[٤]

كتاب الجنائز

- **باب في الجنائز ومن كان آخر كلامة لا إله إلا الله.**

٦٨) وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ.....

وقال البخاري في التاريخ[٥] محمد بن سعيد بن رمانة عداده في أهل اليمن قال لي إسحاق أخبرني عبد الملك بن محمد الذماري فذكر نحوه.

وقد روي هذا بسند ضعيف رواه البيهقي في الشعب من حديث معاذ بن جبل وذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعلاء بن الحضرمي إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله.[٦]

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:٣١/٢)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٧ ص٣٠٩
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٢٨٣/٢)
[٤] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٧ ص٣١٤
[٥] (التاريخ الكبير:٩٥/١)
[٦] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ ص٤٥٤

- **باب فضل من مات له ولد فاحتسب.**

٦٩) **وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.**

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة [١] عنه، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين؟ قال: ثلاثة، ثم قال: واثنين وإثنين) قال أبو هريرة: الفرط من لم يبلغ الحنث، وقد قال في كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث.[٢]

- **باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.**

٧٠) **وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

وقد وصله مالك في الموطأ [٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.[٤]

- **باب نقض شعر المرأة.**

٧١) **وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ.**

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:٣/٣٥٢)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٨ ص٣٣
[٣] (الموطأ:١ /٢٥ ح:١٨)
[٤] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص٢٧٩

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور، عن أيوب عن محمد بن سيرين، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) : عن حفصة حدثنا أشعث عن محمد أنه كان يقول إذا غسلت المرأة ذوب شعرها ثلاث ذوائب ثم جعل خلفها.

- **باب الكفن من جميع المال.**

٧٢) قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوط مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ .....

أما قول عطاء فقال الدارمي في مسنده[١] ثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال ((الحنوط والكفن من رأس المال)) وسيأتي له طريق أخرى. وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق في جامعه أنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال. وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق في جامعه أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الكفن والحنوط دين.[٢]

- **باب ما يكره من النياحة على الميت.**

٧٣) وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ.....

هذا تعليق وصله المصنف في التاريخ الأوسط[٣] من طريق الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة أي بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل إليهن فانهن فذكره .

---

[١] (مسند الدارمي:٢٩٩/٢،رقم:٢٢٤٤)
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ص٤٦٤
[٣] (التاريخ الأوسط:٤٢/١)

ووصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الأصفهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل إليهن فإنهن فقال عمر ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة.[١]

- **باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.**

٧٤) وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا.....

هذا التعليق وصله مسلم[٢] رحمه الله تعالى، في كتاب الإيمان فقال: حدثنا الحكم بن موسى القنطري، قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حديثه، قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى الحديث، وكذا وصله ابن حبان، رضي الله تعالى عنه، فقال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم إلى آخره.[٣]

- **باب السرعة بالجنازة .**

٧٥) وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا .....

قال أبو بكر في المصنف[٤] ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس مثله

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص٣٠٧
[٢] (مسلم:١/١٠٠،ح:١٠٤/١٢٧)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٨ ص٩٣
[٤] (مصنف ابن أبي شيبة:٣/٢٧٨)

وقال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في ((كتاب الجنائز له)) حدثنا حميد عن أنس بن مالك سئل عن المشي في الجنازة فقال أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها إنما أنتم مشيعون.

- **باب فضل اتباع الجنائز.**

٧٦) **وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا.....**

وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها وكذا أخرجه عبد الرزاق[١] لكن بلفظ إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله بن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد.[٢]

- **باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.**

٧٧) **وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.**

أما قول الحسين فقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال مع المسلم من والديه.

وأما قول شريح فقال البيهقي[٣] بسنده إلى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى عن هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح ((أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد)).

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٥١٤/٣،رقم:٦٥٢٦)
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٣ ص١٩٣
[٣] (السنن الكبرى:٢٦٩/١٠)

وأما قول إبراهيم فقال عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسين ومغيرة عن إبراهيم قالا في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال أولاهما به المسلم يرثانه ويرثهما.وأما قول قتادة فقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحو الأول.[١]

- **باب الجريد على القبر.**

٧٨) وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.....

هذا التعليق وصله ابن سعد[٢] من طريق مورق العجلي قال: أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدان.[٣]

كتاب الزكاة

- **باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.**

٧٩) وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

هذا التعليق ذكره الترمذي[٤] موصولا مطولا، فقال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم ابن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي، والمعنى واحد، قالوا: حدثنا عفان بن العوام عن سفيان بن حسين عن الهروي (عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢ ص٤٨٨
[٢] (الطبقات الكبرى:٨/٧)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٨ ص١٨٢
[٤] (الترمذي:١٧/٣،ح:٢٦١)

بكر، رضي الله تعالى عنه، حتى قبض، وعمر حتى قبض) الحديث، وفيه: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) إلى آخره.[١]

- **باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.**

٨٠) **وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ.....**

هذا تعليق رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) : عن محمد بن بكر عن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس، قال: إذا كان كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة.[٢]

- **باب قول الله تعالى" وفي الرقاب...وفي سبيل الله" (التوبة ٦٠).**

٨١) **وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي.....**

هذا التعليق رواه أبو بكر في (مصنفه) : عن أبي جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق النسمة منها.

- **باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.**

٨٢) **وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.**

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص٩

[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص١٢

هذا الأثر وصله مالك في " الموطأ "[١] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال " بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر.[٢]

- **باب ما يستخرج من البحر.**

٨٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ.....

هذا التعليق وصله الشافعي[٣] قال " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس " فذكر مثله . وأخرجه البيهقي[٤] من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان " حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة " وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله.

- **باب في الركاز الخمس.**

٨٤) وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ.....

أما قول مالك فقال أبو عبيد في كتاب الأموال[٦] حدثني يحيى بن عبد الله ابن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس

---

[١] (الموطأ:٢٧٨/١،رقم:٣٩)
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٥ ص١٠٤
[٣] (بداية السنن:٢٣٩/١،رقم:٢٣٤)
[٤] (السنن الكبرى:١٤٦/٤)
[٥] (مصنف ابن أبي شيبة:١٤٣/٣)
[٦] (كتاب الأموال:ص٤٢١،رقم:٨٦٩)

بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى.[١]

- **باب فرض صدقة الفطر.**

٨٥) **وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.**

تعليق أبي العالية وابن سيرين رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن وكيع عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين أنهما قالا: صدقة الفطر فريضة، وتعليق عطاء وصله عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج عن عطاء.[٣]

- **باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.**

٨٦) **وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.**

هذا التعليق وصل بعضه أبو عبيد في كتاب الأموال[٤] وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر.[٥]

كتاب الحج

- **باب الحج على الرحل.**

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٣ ص٣٧
[٢] (مصنف عبد الرزاق:٣/٣٢٦،رقم:٥٨٢٢)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص١٠٨
[٤] (كتاب الأموال:ص ٦٢٢،رقم:١٣٢٧)
[٥] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٤ ص١٦٨

٨٧) وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا.....

هذا تعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) وقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي حدثنا سهل بن أحمد وعلي بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد، قالوا: حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حرمي ابن عمار حدثنا أبان يعني: ابن يزيد العطار حدثنا مالك فذكره.[١]

- **باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن.**

٨٨) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ.....

هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد إلى سفيان حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم أن يشم الريحان وروى الدارقطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع سنه ويفقأ القرحة وإن انكسر ظفره أماط عنه الأذى.[٢]

- **باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.**

٨٩) وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ.....

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص١٣١

[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٤ ص٢٥١

وصل هذا التعليق سعيد بن المنصور من طريق القاسم بن محمد، قال: (كانت عائشة تلبس المعصفرة) . وأخرج البيهقي[١] من طريق ابن أبي مليكة: (أن عائشة كانت تلبس الثياب المورد بالعصفر الخفيف وهي محرمة)[٢]

- **باب قول الله تعالى { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } البقرة ١٩٧.**

٩٠) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

هذا التعليق وصله ابن جرير، وقد ذكرناه عن قريب، ووصله الطبري والدارقطني أيضا من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار، عنه، قال: (الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة).[٣]

- **باب إذا وقف في الطواف.**

٩١) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ.....

وصل هذا المعلق عبد الرزاق[٤] عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي تقطعه على الصلاة، واعتد به يجزىء؟ قال: نعم. وأحب إلي أن ألا يعتد به. فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي! قال: لا أوف سبعك إلا أن يمنع من الطواف.[٥]

- **باب الطواف بعد الصبح والعصر.**

---

[١] (السنن الكبرى:٥/٥٩)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص١٦٦
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص١٩٢
[٤] (مصنف عبد الرزاق:٥/٥٣،رقم:٨٩٧١)
[٥] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص٢٦٦

٩٢) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.....

وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء " إنهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا ، قال : فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين " قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار " رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام".

قال الطحاوي[١] حدثنا أحمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن أبي عتبة عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا حتى ترتفع الشمس ثم يصلي.

- **باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.**

٩٣) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

هذا تعليق وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء: قال: رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، وعزوا ذلك إلى ابن عمر.[٢]

- **باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى.**

٩٤) وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

---

[١] (شرح معاني الآثار:١٨٨/٢)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص٢٨٩

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.....

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ: (رأيت ابن عمر في المسجد، فقيل له: قد رؤي الهلال) . فذكر قصة منها: (فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم). وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج.[١]

- **باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.**

٩٥) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

هذا تعليق وصله إبراهيم الحربي في المناسك له، قال: حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله، وأخرجه الثوري في (جامعه) برواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه.[٢]

- **باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.**

٩٦) وَقَالَ نَافِعٌ :كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِ.....

هذا التعليق وصله مالك في (الموطأ)[٣] قال عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه إذا أهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص٢٩٦
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٩ ص٣٠٤
[٣] (الموطأ:٣٧٩/١،رقم:١٤٥)

القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره.[١]

- **باب ما يأكل من البدن وما يتصدق.**

٩٧) **وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى.....**

عبيد الله هو ابن عمر العمري، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه. قال: (إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد) . ورواه الطبراني من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور.[٢]

- **باب الزيارة يوم النحر.**

٩٨) **وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.....**

هذا تعليق وصله الترمذي[٣] عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل.

كتاب العمرة

- **باب وجوب العمرة وفضلها.**

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٥ ص٢١٣
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٠ ص٥٦
[٣] (الترمذي:٢٥٣/٣،ح:٩٢٠)

٩٩) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا.....

وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: (ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان) ، ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة: (من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير).[١]

كتاب جزاء الصيد

- **باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.**

١٠٠) وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ.....

أثر بن عباس وصله عبد الرزاق[٢] من طريق عكرمة أن بن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم وأما أثر أنس فوصله بن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم.

- **باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.**

١٠١) وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسْ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٠ ص١٠٦

[٢] (مصنف عبد الرزاق:٣٨٩/٤)

هذا التعليق وصله البيهقي[١] فقال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عمر بن مطر حدثنا يحي بن محمد عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا حبيب عن يزيد الرشك، (عن معاذة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران).

- **باب الاغتسال للمحرم.**

١٠٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

هذا تعليق وصله الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا.[٤]

كتاب الصوم

- **باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.**

١٠٣) وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى.....

قد وصل هذا التعليق أصحاب السنن الأربعة، فقال الترمذي: حدثنا عبد الله ابن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي (عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر،

---

[١] (السنن الكبرى:٤٧/٥)
[٢] (الدارقطني:٢٢٢/٢،ح:٧٠)
[٣] (السنن الكبرى:٦٢/٥)
[٤] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٦ ص١٠١

قال: كنا عند عمار ابن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم).

ورواه النسائي عن الأشج، ورواه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي خالد الأحمر، وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.[١]

- **باب إذا نوى بالنهار صوما .**

١٠٤) وَقَالَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ.....

وصله بن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول إذا أنا صائم وروى عبد الرزاق[٢] عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال أنا صائم وعن بن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه.[٣]

- **باب المباشرة للصائم.**

١٠٥) وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

هذا التعليق، وصله الطحاوي [٤] وقال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل، (عن حكيم بن عقال أنه

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج ١٠ ص٢٧٩
[٢] (مصنف عبد الرزاق:٢٧٢/٤)
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص١٤٠
[٤] (شرح معاني الاثار:٩٥/٢)

قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها). وبنحوه أخرج ابن حزم في (المحلي) من طريق معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة (عن مسروق، قال: سألت عائشة، أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ فقال: (كل شيء إلا الجماع).[١]

- **باب اغتسال الصائم .**

١٠٦) وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ.....

هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة[٢] عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان، (قال: رأيت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه).[٣]

- **باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.**

١٠٧) وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ.....

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١١ ص٨

[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:٣/٤٠)

[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١١ ص١١

هذا الأثر وصله عبد الرزاق[١] عن بن جريج قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال بن أبي شيبة حدثنا مخلد عن بن أبي جريج أن إنسانا قال لعطاء أمضمض فيدخل الماء في حلقي قال لا بأس لم يملك.[٢]

- **باب السواك الرطب واليابس للصائم.**

١٠٨) وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَالا لأُحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.....

وصله أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .[٦]

- **باب إذا جامع في رمضان .**

١٠٩) وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.....

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:١٧٤/٤،رقم:٧٣٧٩)
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص١٥٥
[٣] (مسند أحمد:٤٤٥/٣)
[٤] (أبو داود:٣٠٧/٢،ح:٢٣٢٤)
[٥] (الترمذي:١٠٤/٣،ح:٧٦٥)
[٦] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٦ ص١٨٣

وصله أصحاب السنن الأربعة[١] وصححه ابن خزيمة[٢] من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة " في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله " قال الترمذي سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخاري في التاريخ أيضا : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء.[٣]

- **باب متى يقضى قضاء رمضان.**

١١٠) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

وصله مالك[٤] عن الزهري : أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ، ووصله عبد الرزاق[٥] معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من

---

[١] (أبوداود:٢/٣١٥،ح:٢٣٩٧) (ابن ماجه:١/٥٣٥،ح:١٦٧٢) (الترمذي:٣/١٠١،ح:٧٢٣) (النسائي:٢/٢٤٥،ح:٣٢٨٢)
[٢] (ابن خزيمة:٣/٢٣٨،رقم:١٩٨٨)
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٦ ص١٨٥
[٤] (الموطأ:١/٣٠٣،رقم:٤٦)
[٥] (مصنف عبد الرزاق:٤/٢٤٣)

رمضان قال : يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صمه كيف شئت.[١]

- **باب من مات وعليه صوم.**

١١١) وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء. قال الإمام ابن حجر قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة.[٢]

- **باب متى يحل فطر الصائم .**

١١٢) وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

وصله سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة[٣] من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال " دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب.

- **باب صوم الصبيان.**

١١٣) وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ.

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٦ ص٢٠٨
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص١٩٣
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:١٢/٣)

هذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن الهذيل أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع إليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام.[١]

كتاب فضل ليلة القدر

- **باب فضل ليلة القدر.**

١١٤) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ {مَا أَدْرَاكَ} فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ {وَمَا يُدْرِيكَ} فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

أما قول ابن عيينة فأخبر به أبو علي محمد بن أحمد بن علي المهدوي إذنا مشافهة عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن محمود عن السلفي أنا أبو العلاء عبد الكريم بن علي بن عبد الله أنا أبو طاهر محمد بن أحمد ابن حمدان في كتابه أن علي بن محمد بن عمر الفقيه أخبرهم أنا عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا محمد ابن أبي عمر العدني قال قال سفيان يعني ابن عيينة كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبره به وكل شيء وما يدريك فلم يخبره به.[٢]

كتاب البيوع

- **باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.**

١١٥) وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص٢٠١
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٣ ص٢٠٥

قال ابن عدي في الكامل حدثنا ابن حماد ثنا عبد الله بن أحمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب يعني القرقساني فقال حدثني يوما عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة.

أخبر بذلك أبو الحسن بن صالح الإمام أنا أبو الفضل بن إسماعيل ابن عمر الحموي أنا علي بن أحمد السعدي عن منصور بن عبد المنعم الفراوي أن محمد بن إسماعيل الفارسي أخبره أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أبو سعد الماليني ثنا ابن عدي بهذا.

وأخبر أحمد بن عمر اللؤلؤي عن يوسف بن عبد الرحمن الحافظ أنا يوسف ابن يعقوب بن المجاور أنا أبو اليمن الكندي أنا أبو منصور القزاز أنا الخطيب أنا محمد بن علي المقرئ قال قرأنا على الحسين بن هارون الضبي عن ابن سعيد أخبرني عبد الله بن أحمد به وزاد قال ابن معين فقلت له هذا يروونه عن أبي رجاء قوله قال فقال هكذا سمعته ثم قال يحيى لم يكن محمد من أصحاب الحديث قلت وقد روي مرفوعا رواه الطبراني في المعجم الكبير.

حدثه أبو مسلم الكجي ثنا ياسين بن حماد ثنا بحر بن كنيز السقا عن عبيدالله بن اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة.[1]

- **باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه.**

١١٦) وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق[2] من طريق بن طاوس عن أبيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن أيوب عن بن سيرين إذا بعت شيئا على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا

[1] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٣ ص٢٢٦
[2] (مصنف عبد الرزاق:٨/٥٣،رقم:١٤٢٧٥

عن رضا قوله وقال الحميدي في رواية بن عساكر بإسناد البخاري قال لنا الحميدي وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه وقد رويناه أيضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الإسماعيلي وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة موصولا.[١]

- **باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض.**

١١٧) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْتَاعِ.

أخبر بذلك عمر بن محمد بن أحمد البالسي أنا أبو بكر بن أحمد المغاري أنا علي بن أحمد السعدي أنا عبد الله بن عمر بن اللتي الفقيه في كتابه أنا الفضل بن محمد الأبيوردي أنا أحمد بن محمد النوقاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ح وقرأته عاليا على فاطمة بنت المنجا عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم أن محمد بن إبراهيم أخبره أنا يحيى بن ثابت أنا طراد بن محمد الزينبي أنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر بن البختري أنا محمد بن الهيثم ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع لفظ الوليد تابعه يونس عن الزهري أخرجه ابن وهب في جامعه عنه وهذا موقوف صحيح الإسناد.[٢]

- **باب بيع المزايدة.**

١١٨) وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص٣٣٦
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٣ ص٢٤٣

وصله ابن أبي شيبة[١] ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس.

وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك.[٢]

- **باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه.**

١١٩) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

هو طرف من حديث وصله أحمد[٣] من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له.

ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي بن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق بن أبي

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:٦/٦٠،رقم:٢٤٦)
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٦ ص٤٦٨
[٣] (مسند أحمد:٣/٤١٨)

نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس.[١]

- **باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة.**

١٢٠) وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

أما قول ابن سيرين فقال أبو عوانة في صحيحه حدثنا الدنداني هو موسى ابن سعيد ثنا القعنبي ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد قال محمد فلقيت أنس بن مالك فقلت نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نهينا أن نبيع لهم أو نبتاع لهم قال محمد وصدق إنها كلمة جامعة.[٢]

- **باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.**

١٢١) وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.....

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: أن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم.وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا.وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، هذا. قوله: (لا بأس العشرة بأحد عشر).[٣]

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٤ ص٣٧١
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٣ ص٢٥٣
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص١٧

- **باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.**

١٢٢) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.

هذا التعليق الذي علقه البخاري أخرجه ابن حبان في (صحيحه) . والحاكم من حديث زيد بن صوحان سلمان. وأخرجه أحمد[١] والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان. قال: كنت رجلا فارسيا ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم مر بي نفر من بني كلب تجار، فحملوني معهم حتى إذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي ... الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كاتب يا سلمان. قال: فكاتب صاحبي على ثلاثمائة ودية ... الحديث، وفي حديث الحاكم ما يدل أنه هو ملك رقبته لهم، وعنده من حديث أبي الطفيل عن سلمان وصححه، وفيه: فمر ناس من أهل مكة فسألتهم عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا نعم، ظهر منا رجل يزعم أنه نبي، فقلت لبعضهم: هل لكم أن أكون عبدا لبعضكم على أن تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر، فإذا بلغتم إلى بلادكم فمن شاء أن يبيع باع ومن شاء أن يستعبد استعبد؟ فقال رجل منهم: أنا، فصرت عبدا له حتى أتى بي مكة فجعلني في بستان له ... الحديث.[٢]

- **باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.**

١٢٣) وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ.....

---

[١] (مسند أحمد:٥/٤٤١-٤٤٤)

[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص٢٨

هذا التعليق رواه مالك في (الموطأ)[١] عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ورواه الشافعي[٢] أيضا عن مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: إذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع، وأجيب عن هذا بأن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك، فقال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين، قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل، فكرهه.[٣]

- **باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.**

١٢٤) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

وصل ابن أبي شيبة هذا الأثر عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح، مولى التوءمة، قال: (صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل).وصالح تلكم فيه غير واحد من الأئمة، ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فتقوى بذلك، فلأجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم، وروى ابن أبي شيبة عن أبي عامر عن سعيد بن مسلم، قال: (رأيت سالم بن عبد ايصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني، ويأتم بالإمام). وروي عن محمد بن عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان، فقال: لا أعلم به بأسا إلا أن يكون بين يدي الإمام.

---

[١] (الموطأ:٦٥٢/٢،رقم:٦٠)
[٢] (الأم:١٠٣/٣)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص٤٦

كتاب الإجارة

- **باب أجر السمسرة.**

١٢٥) وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ .....

تعليق ابن سيرين وإبراهيم وصله ابن أبي شيبة[١] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين، قالا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد، وتعليق عطاء وصله ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا وكيع حدثنا الليث أبو عبد العزيز، قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها.[٢]

- **باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما.**

١٢٦) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ.

أما قول ابن سيرين فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٣] حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك قال تنتقض الإجارة وقال إياس بن معاوية تمضي إلى غايتها وقال أيوب عن ابن سيرين إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر " يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره " حتى أجلاهم عمر " قال الكرماني : القائل " وقال عبيد الله " هو موسى بن إسماعيل الراوي عن جويرية وهو

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:٥٧٨/٦،رقم:٢١٠٧)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص٩٣
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٢٧٦/٧،رقم:٣١٥٥)

من تتمة حديثه. وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها " حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء.[١]

كتاب الكفالة

- **باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.**

١٢٧) وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنْ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.....

هذا التعليق وصله الطحاوي[٢] فقال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، بعثه مصدقا على سعد ابن هذيم، فأتى حمزة بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت فأد صدقة مال أبيك، فسأله حمزة عن أمرها وقولهما: فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدا فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها، فقال له حمزة لأرجمنك بالحجارة، فقيل له: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر إياه ولم ير عليه رجما، فصدقهم عمر بذلك، من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة.[٣]

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٧ ص١٢٨
[٢] (شرح معاني الأثار:١٤٧/٣)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص١١٤

- **باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز.**

١٢٨) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ.

قد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور قال الإمام ابن حجر في " تعليق التعليق " من طريق عبد العزيز ابن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه أخرج عنه في " جزء القراءة خلف الإمام " وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني.[١]

كتاب الحرث والمزارعة

- **باب من أحيا أرضا مواتا**

١٢٩) وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٧ ص١٥٥

حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له.هذا التعليق وصله مالك في الموطأ[١] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروى أبو عبيد بن سلام في كتاب الأموال بإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب أن من أحيى مواتا فهو أحق به، وعن العباس بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال: من أحيى أرضا مواتا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له، وعن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: من أحيى أرضا فهي له. قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها، وفي لفظ: وذلك أن قوما كانوا يتحجرون أرضا ثم يدعونها ولا يحيونها، وعن عمرو بن شعيب، قال: أقطع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ناسا من مزينة أو جهينة أرضا، فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، لرددتها، ولكن من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: وقال عند ذلك: من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمر فجاء غيره فعمرها فهي له، وفي لفظ: حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.[٢]

- **باب كراء الأرض بالذهب والفضة.**

١٣٠) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

---

[١] (الموطأ:٢/٧٤٤،ح:٢٧)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص١٧٤

هذا التعليق رواه الترمذي[١] حدثنا هناد حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعا إذا كانت لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها.

ووصله وكيع في (مصنفه) عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة قوله إن أمثل أي أفضل وفي (مصنف) ابن أبي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وإبراهيم وأبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين وحكي جواز ذلك عن رافع مرفوعا.

وقال النسائي هو مرسل وهو كما قال فإن مجاهدا لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع ابن خديج كما رواه مسلم في (صحيحه) من رواية عمرو بن دينار أن مجاهدا قال لطاووس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه ورواه النسائي أيضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه قال شيخنا ويحتمل أن الذي سقط بينهما أسيد بن ظهير ابن أخي رافع فقد رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عنه ورواه النسائي أيضا من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أسيد بن أبي رافع.[٢]

كتاب الاستقراض

- **باب لصاحب الحق مقال.**

---

[١] (جامع الترمذي:٤٨٧/٦)

[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٨ ص٤٩٢

١٣١) وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

أما المعلق فوصله أبو داود وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.

وأما تفسير سفيان فوصله البيهقي من طريق الفريابي، وهو من شيوخ البخاري، عن سفيان بلفظ: عرضه أن يقول مطلني حقي، وعقوبته أن يسجن.[١]

- **باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع.**

١٣٢) قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت شيخا يقال له المغيرة: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط، قال وكيع: وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم ابن أبي بزرة عن عطاء بن يعقوب، قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، وقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله؟ قلت: نعم.

وقال عطاء وعمرو بن دينار هو إلاى أجله في القرض. عطاء هو ابن أبي رباح، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما، وقال ابن التين: قول عطاء وعمر، وبه يقول أبو حنيفة ومالك. قلت: ليس هذا مذهب أبي حنيفة، ومذهبه: كل دين يصح تأجيله إلا القرض فإن تأجيله لا يصح.[٢]

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص٢٣٦

[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٢ ص٢٤٤

كتاب الخصومات

- **باب الربط والحبس في الحرم.**

١٣٣) وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ.

وأخرج عمر بن شبة في " كتاب مكة " عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج " أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان " فذكر نحوه ، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة ، وزاد في آخره " وهو الذي يقال له سجن عارم.

قال الإمام ابن حجر في فتح الباري قرأت على مريم بنت أحمد بمنزلها ظاهر القاهرة عن يونس بن أبي إسحاق أن علي بن الحسين بن المقير أنبأه عن أبي الكرم الشهرزوري أنا عبد الله بن محمد الصيريفيني أنا أبو بكر محمد بن عمر بن زنبور ثنا أبو بكر ابن أبي داود ثنا كثير بن عبيد ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن ابن فروخ قال اشترى كثير بن عبيد ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن ابن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر وهو عامله على مكة.[١]

كتاب الرهن

- **باب الرهن مركوب ومحلوب.**

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٣ ص٣٢٦

١٣٤) وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به. قوله: (والرهن) ، أي: المرهون مثله في الحكم المذكور، يعني: يركب ويحلب بقدر العلف، وهذا أيضا وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور، ولفظه: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها.

كتاب المكاتب

- **باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.**

١٣٥) وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ .....

وصله إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " قال : " حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا " ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق[١] والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج.

قوله : (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا)

هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي

[١] (مصنف عبد الرزاق:٣٧١/٨،رقم:١٥٥٧٦)

وقع في رواية إسماعيل المذكورة " وقاله لي أيضا عمرو بن دينار " والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل " قلت لعطاء " وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور " قال ابن جريج وأخبرني عطاء"

ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه : " وقالها عمرو بن دينار " والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه " وقاله عمرو بن دينار " أي القول المذكور.

قوله : (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال)

لقائل " ثم أخبرني " هو ابن جريج أيضا ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبينا كذلك في رواية إسماعيل المذكورة ولفظه " قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . " فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج " أخبرني مخبر أن موسى بن أنس أخبره " وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة

وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : " أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب " فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قوله : (فانطلق إلى عمر) زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته " فاستعداه عليه " وزاد في آخر القصة " وكاتبه أنس " وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال : " كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم " وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال : " كاتبني

أنس على عشرين ألف درهم " فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : " هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين : كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله.[١]

- **باب بيع المكاتب إذا رضي.**

١٣٦) وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

هذا التعليق وصله الطحاوي، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب حدثنا ابن أبي ذئب عن عمران ابن بشير عن سالم عن عائشة، قالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء. قال: وحدثنا أبو بشر حدثنا أبو معاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة، فقالت: كم بقي عليك من كتابتك؟ قلت: عشر أواق. قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

أما قول عائشة فوصله بن أبي شيبة[٢] وبن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فرفعت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئا يسيرا قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.وفي رواية البيهقي: ما بقي عليك درهم. قلت: سليمان بن يسار أبو أيوب الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن سعد: ويقال: إن سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لأم سلمة، رضي الله تعالى عنها، وأما سالم الذي في رواية الطحاوي أيضا فهو سالم بن عبد الله النصري، بالنون والصاد المهملة: أبو عبد الله المدني، وهو سالم

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص٣٢
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:١٤٧/٦)

مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان، مولى النصريين، وهو سالم سبلان، روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة، رضي الله تعالى عنها.[١]

كتاب الهبة

- **باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.**

١٣٧) قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرْجِعَانِ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

هذا تعليق وصله عبد الرزاق[٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته. ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور، قال: قال إبراهيم: إذا وهبت امرأة لزوجها، أو وهب الزوج لامرأته، فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته. ومن طريق أبي حنيفة: عن حماد عن إبراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان. وهذا وصله أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد: أن عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم، وقال ابن بطال: قال بعضهم: لها أن ترجع فيما أعطته، وليس له أن يرجع فيما أعطاها، روى هذا عن شريح والزهري والشعبي، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين، كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له: بينتك: أنها وهبتك طيبة نفسها من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها: ما وهبت بطيب نفسها إلا بعد كره.

واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها. وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب، ووصله أيضا في

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٣ ص١٢٣

[٢] (مصنف عبد الرزاق:١١٣/٩،رقم:١٦٥٥٥)

آخر المغازي على ما يجيء، إن شاء الله تعالى. قوله: (أن يمرض) ، على صيغة المجهول، من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم" العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"

وهذا التعليق وصله البخاري أيضا في: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وسيأتي بعد خمسة عشر بابا، وهذا الذي علقه أخرجه الستة إلا الترمذي، أخرجوه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).[١]

- **باب إذا وهب دينا على رجل.**

١٣٨) قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ.....

قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة: هو جائز، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة[٢] عن ابن أبي زائدة عن شعبة عنه: في رجل وهب لرجل دينا له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه.

وقال النبي، صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه. هذا التعليق وصله مسدد في (مسنده) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه. قوله: (أو ليتحلله منه) أي: من صاحبه، والتحلل الإستحلال من صاحبه، وتحلله أي: جعله في حل بإبرائه ذمته.[٣]

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٣ ص١٤٨
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:٧٦/٧)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٣ ص١٦٠

كتاب الشهادات

- **باب شهادة القاذف والسارق والزاني.**

١٣٩) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشُرَيْحٌ.

التعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي في (الأم)[١] عن سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قال لأبي بكرة، تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته، فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب، وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته، قلت: قال الطحاوي: ابن المسيب لم يأخذه عن عمر، رضي الله تعالى عنه، إلا بلاغا لأنه لم يصح له عنه سماع، وروى أبو داود الطيالسي، وقال: حدثنا قيس بن سالم الأفطس عن قيس بن عاصم، قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني.[٢]

- **باب شهادة الإماء والعبيد.**

١٤٠) وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

---

[١] (الأم:٧/٤١)

[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٣ ص٢٠٨

قوله : (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة[١] من رواية المختار بن فلفل قال : " سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال جائزة.

قوله : (وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة[٢] من رواية عامر وهو الشعبي " أن شريحا أجاز شهادة العبيد " وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال : " سمعت شريحا أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير " ورويناه في " جامع سفيان بن عيينة " عن هشام عن ابن سيرين " كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيا " وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي " كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي : لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده " وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه.

قوله (وقال ابن سيرين شهادته جائزة) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في " المسائل " من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه.

قوله : (وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال : " كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف " ومن طريق أشعث الحمراني عن الحسن نحوه.

قوله : (وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني " سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته فقيل له إنه عبد فقال : كلنا عبيد وأمنا حواء " وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ " فقيل له إنه عبد فقال : كلكم بنو عبيد وبنو إماء".[٣]

- **باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره.**

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:٧٧/٦)
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:٧٧/٦)
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٨ ص١٧١

١٤١) قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

هذا التعليق رواه مالك في (الموطأ)[١] عن داود ابن الحصين: سمع أبا غطفان بن طريف المزي، قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني: عبد الله إلى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد على المنبر، فقال: أحلف له مكاني. فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: لا أرى أن يحلف على المنبر في أقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم. قوله: (على المنبر) يتعلق بقوله: على المنبر ظاهرا، لكن السياق يقتضي أن يتعلق باليمين.[٢]

كتاب الشروط

- **باب الشروط في النكاح .**

١٤٢) وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

الحديث الموصول المذكور هنا قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر المؤمنون

[١] (الموطأ:٧٦٨/٦،رقم:١٢)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٣ ص٢٥٣

على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في الشروط من وجه آخر عن بن أبي المهاجر نحوه وقال في آخر فقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط.[١]

- **باب الشروط في الطلاق.**

١٤٣) وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَا بِالطَّلاَقِ، أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

هذا التعليق وصله عبد الرزاق[٢] عن معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق قالا إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن بن جرير عن عطاء مثله وزاد قلت له فإن ناسا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قال لا هو أحق بشرطه.

وروى بن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه إذا وصله بكلامه وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك.[٣]

- **باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.**

١٤٤) وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي المُكَاتَبِ: «شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ»

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٩ ص٢١٧
[٢] (مصنف عبد الرزاق:٣٧٨/٦،رقم:١١٢٧٣)
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٥ ص٣٢٥

وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه قوله وقال بن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل إلخ كذا للأكثر وفي رواية النسفي وقال بن عمر فقط ولم يقل أو عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة.قال ابن حجر في التغليق التعليق: أما قول جابر فقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق عن سليمان بن حمزة ابن أحمد بن عمر بن أبي عمر بن قدامة أنا جدي أبو حمزة أحمد أنا نصر الله بن عبد الرحمن أنا المبارك بن عبد الجبار أنا أبو علي بن شاذان أنا عثمان بن أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال شروطهم بينهم يعني المكاتب.[١]

- **باب الشروط في الوقف.**

١٤٥) وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ» وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ.

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون ... إلى آخره.[٢] أما رواية ابن عون فقال سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا تكارى من رجل إبلا فقال أخرج يوم الأثنين فإن لم أخرج فلك عندي مائتا درهم فخرج يوم الأربعاءفاختصما إلى شريح فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره أجزنا عليه. وأما رواية أيوب فقال سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب عن ابن سيرين به.[٣]

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٣ ص٤١٥
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج١٤ ص٢١
[٣] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق

كتاب الجهاد والسير

- **باب فضل الجهاد والسير.**

١٤٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الحُدُودُ الطَّاعَةُ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ} [التوبة: ١١١] إِلَى قَوْلِهِ {وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٢٣].

هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، في قوله: {تلك حدود الله} (البقرة: ٧٨١، ٩٢٢، ٠٣٢، النساء: ٣١٢، الطلاق: ١) . يعني: طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه.[١]

- **باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.**

١٤٧) قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ.....

هذا تعليق من البخاري لأنه لم يسمع من ابن نمير، فإنه مات سنة تسع وتسعين ومائة. وأخرجه ابن ماجه[٢] أيضا. قوله: (وذهب فرس له) ، وفي رواية الكشميهني ذهبت، لأن

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاريج١٤ ص٧٩
[٢] (ابن ماجه:٩٤٩/٢،ح:٢٨٤٧)

الفرس تذكر وتؤنث، وكذلك في روايته: فأخذها، قوله: (في زمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم) كذا وقع في رواية ابن نمير: أن قصة الفرس في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

كتاب بدإ الخلق

- **باب صفة إبليس وجنوده.**

١٤٨) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {يُقْذَفُونَ} [سبأ: ٥٣] يُرْمَوْنَ، {دُحُورًا}

هذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد كذلك وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين وسيأتي بيانه في التفسير أيضا قوله وقال بن عباس مدحورا مطرودا يريد تفسير قوله تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا. وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة.[١]

كتاب أحاديث الأنبياء

- **باب: الأرواح جنود مجندة.**

١٤٩) قَالَ قَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»

قوله وقال الليث وصله المصنف في الأدب المفرد[٢] عن عبد الله بن صالح عنه قوله الأرواح جنود مجندة فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

---

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٦ ص٣٤٠

[٢] (الأدب المفرد:ص:٣٠٠وورقم:٩٠٣,٩٠٤)

كتاب المناقب

- **باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.**

١٥٠) وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو فُلاَنٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»

قال الذهلي في حديث الزهري ثنا أبو صالح ثنا الليث فذكر هذا الحديث. ووصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس وزاد في آخره إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا تفهمه لاقلوب.[١]

كتاب فضائل القرأن

- **باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.**

١٥١) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ،

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٤ ص٥٠

ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فَانْصَرَفَ..... قَالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قوله: (قال ابن الهاد) على ما يجيء عن قريب، وهذا الإسناد منقطع ومعلق وصله أبو عبيد في فضائل القرآن[١] عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعا.

قال ابن حجر في التغليق التعليق" قرأت على عبد الرحمن بن أحمد أخبركم علي بن إسماعيل أن النجيب بن عبد المنعم أخبره عن أبي الحسن بن أبي منصور أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى ابن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن الحضير أنه بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة إذا جالت الفرس فسكت فسكتت فقرأ فجالت الفرس فسكت فسكتت ثم قرأ فجالت الفرس فسكت فسكتت فانصرف وكان ابنه قريبا منه فأشفق أن تصيبه فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء....."[٢]

كتاب النكاح

- **باب ما يحل من النساء وما يحرم.**

١٥٢) وَقَالَ أَنَسٌ: {وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٤] «ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ» {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤] «لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ» وَقَالَ: {وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١].

---

[١] (فضائل القرآن:ص ٦٣)
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٤ ص٣٨٧

وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الأزواج الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها.وأخرجه بن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام.وقال بن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقي مثله.[1]

- **باب {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: ٢٣].**

١٥٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ» وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» وَكَذَلِكَ حَلاَئِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِهُنَّ حَلاَئِلُ الأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ.....

قال البيهقي أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قوله {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} الدخول النكاح يرد بالنكاح الجماع وقال في المسيس واللمس والإفضاء نحو ذلك.

[1] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٩ ص١٥٤

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني لما شاء بما شاء.[١]

وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال بن عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا أن الله حي كريم يكني بما شاء عما شاء قوله ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي.[٢]

- **باب إذا كان الولي هو الخاطب.**

١٥٤) وَخَطَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا» وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

أما حديث المغيرة فقال البيهقي في الخلافيات أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجها إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه.

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٤ ص٤٠٦
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج٩ ص١٥٨

وأما حديث عبد الرحمن فقال ابن سعد في الطبقات الكبير أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك إلي فقالت نعم فقال قد تزوجتك.

وأما قول عطاء فقال ابن أبي خيثمة في تاريخه ثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء به. وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة نكحت رجلا بغير إذن الولاة وهم حاضرون فبنا بها قال وأشهدت قلت نعم.[١]

كتاب الطلاق

- **باب من أجاز طلاق الثلاث.**

١٥٥) وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: «لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ» لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرِثُهُ» وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، " تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟» فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قال ابن حجر في التغليق التعليق" أما أثر ابن الزبير فأخبرنا عمر بن محمد أنا علي بن أحمدعن عبد الله بن عمر أنا الفضل بن محمد أنا بو منصور محمد بن أحمد أنا علي بن عمر الحافظ ثنا البغوي ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت في عدتها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها"

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٧ ص١٦

رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج. ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج. ورواه يحيى القطان عن ابن جريج كذلك وهو إسناد صحيح. وأما أثر الشعبي فقال سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قالا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة.

وأما قول ابن شبرمة فقال سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة أرأيت إن انقضت العدة أتزوج قال نعم قال فإن مات هذا أو مات الأول أترث زوجين قال لا فرجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة.[١]

- **باب حكم المفقود في أهله وماله.**

١٥٦) وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً» وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ،.....

تعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق[٢] بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين.

وأما قصة ابن مسعود وصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في (جامعه) من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه. وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد إن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فإما غاب عنها صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه وجل يقبض ويعطي، ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي الغرم.

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٤ ص٤٣٧

[٢] (مصنف عبد الرزاق:٨٩/٧،رقم:١٢٣٢٦)

وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل بلفظ: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فأنشده حولا، أو قال: سنة ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، وإن أبى فعلي. ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة والضالة.[١]

- **باب قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨].**

١٥٧) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ " وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ» يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ " وَقَالَ مَعْمَرٌ: " يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا"

أما قول إبراهيم فقال أبو بكر بن أبي شيبة[٢] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت عنده حيضتين ثم تزوجها رجل فحاضت عنده حيضتين قال بانت من الأول ولاتحتسب لمن بعده.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة نكحت في عدتها قال يفرق بينهما وتقضي عدتها من الأول ومن الآخر.

وأما قول معمر وهو أبو عبيدة اللغوي معمر بن المثنى فأنبأنا به أبو محمد عبد الله بن محمد المكي إذنا مشافهة عن أبي الفضل سليمان بن حمزة عن جعفر بن علي أنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك في كتابه أنا عبد الرحمن بن محمد ابن عتاب قال أخبرنيه القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى الحذاء فيما كتب لي بخطه عن عبد الوارث بن

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٢٠ ص٢٧٨
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:١٩٠/٥)

سفيان عن قاسم بن أصبغ عن أبي سعيد الحسن بن الحسين اليشكري عن أبي حاتم عن أبي عبيدة به.[١]

كتاب العقيقة

- **باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.**

١٥٨) وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص:٨٥] يَقُولُ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»وصله الطحاوي[٢] عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب به واعترض عليه الإسماعيلي أيضا. فقال: ذكر هذا الحديث بلا خبر. أو كما قال: وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وأجيب بأنه قد وافقه غيره عن أيوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها بعضا والحديث في الأصل مرفوع فلا يضره الوقف.[٣]

كتاب الذبائح والصيد

- **باب صيد المعراض**

١٥٩) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، فِي المَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ [ص:٨٦]: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَكَرِهَ الحَسَنُ: رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَى وَالأَمْصَارِ، وَلاَ يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٤ ص٤٧٧

[٢] (شرح معاني الأثار:٣/٨٥،رقم:١٠٥٢)

[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص٨٨

تعليق ابن عمر وصله البيهقي[١] من طريق ابن عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول: المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة.

وأما أثر سالم والقاسم فأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن الثقفي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته.

وأما أثر مجاهد فاخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه، وأما أثر إبراهيم النخعي فاخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم: لا تأكل ما أصبت بالبندقية إلا أن تذكي.[٢]

- **باب صيد القوس.**

١٦٠) وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لاَ تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ»، وَقَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ زَيْدٍ: «اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ»

أما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرف صيدا فأبان منه بدا أو رجلا، وهو حي ثم مات تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فإذا كان ذلك فلتأكله كله وفي (الأشراف) عن الحسن خلاف هذا، قال في الصيد يقطع منه عضو، قال: يأكله جميعا ما بان وما بقي.

---

[١] (السنن الكبرى:٩/٢٤٩)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص٩٣
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٥/٣٧٤)

وأما أثر إبراهيم فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة. قال: إذا ضرب رجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي.

وقول الأعمش عن زيد: استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر، دعوا ما سقط منه وكلوه. وهذا التعليق وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال: دعوا سقط وذكوا ما بقي وكلوه.[١]

- **باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: ٩٦].**

١٦١) وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَ {طَعَامُهُ} [عبس: ٢٤]: مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلاَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ» وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ»

قول عمر: صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به. وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر، رضي الله تعالى عنه، فذكرت قصته. قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به.

وقول أبو بكر: الطافي حلال وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص٩٥

الماء حلال. وقول ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} قال: وطعامه ميتته.

وقول شريح: صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، كل شيء في البحر مذبوح هذا التعليق لم يثبت في رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني، وإنما ثبت في رواية الأصيلي، وقال: أبو شريح، وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الغساني وقال مثله عياض. وزاد وهو شريح بن هانىء والصواب أنه غيره وهو شريح بن هانىء بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي إسلامي يكنى أبا المقدام، وأبوه هانىء بن يزيد له صحبة.

وقول عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه أي: قال عطاء بن أبي رباح هذا التعليق ذكره أبو عبد الله بن منده في (كتاب الصحابة) أثر حديث شريح المذكور من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن عبد المجيد ابن أبي رواد عن ابن جريج قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: (أما الطير فأرى أن يذبحه) .[1]

- **باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: ٩٦].**

١٦٢) وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلاَ: {هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا} [فاطر: ١٢]

وهذا التعليق أخرجه الفاكهي في أخبار مكة[2] من رواية سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بر أو أصيد

[1] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص١٠٦
[2] (أخبار مكة:٣/٣٦٠،رقم:٢٢٠١)

بحر؟ وعن أشباهه؟ فقال: " حيث يكون أكثر فهو صيد " ورواه عبد الرزاق[١] أيضا في (تفسيره) عن ابن جريج نحوه سواء.[٢]

- **باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا.**

١٦٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١]: «وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فَاسِقًا» وَقَوْلُهُ: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١]

وصل هذا التعليق الدارقطني[٣] من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء. قال: حدثني عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا. يعني: إذا نسي. وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده. عن عين، يعني: عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح وهو موقوف، وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا.

- **باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم.**

١٦٤) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ [ص:٩٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٤/٤٨٨،رقم:٨٥٨)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص١٠٧
[٣] (الدارقطني:٤/٢٩٥،رقم:٩٥)

لَهُمْ} [المائدة: ٥] وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوُهُ وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ "

أي: قال محمد بن مسلم الزهري إلى آخره، وقد وصل هذا عبد الرزاق[١] عن معمر. قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه، وقال في آخره: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح. قلت: وهو في (الموطأ) مرفوعا.

ذكره بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه أي: ويذكر عن علي بن أبي طالب نحو: ما روى عن الزهري، وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه، من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، رضي الله تعالى عنه، لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر.

وأثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فيخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا وأثر إبراهيم أخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بذبيحة الأقلف.

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} إن المراد من طعامهم ذبائحهم، وقام الاتفاق على أن المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما أكلوه لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع، وقد مر هذا عن قريب، وهذا التعليق ذكره هنا عند المستملي، وعند السرخسي والحموي في آخر الباب عقيب الحديث المذكور بعده.[٢]

- **باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش.**

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٦/١٢٠،رقم:١٠١٩)
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص١١٩

١٦٥) وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ " وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ.

أجاز عبد الله بن مسعود كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في العقر كيف ما كان، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ما يؤدي هذا المعنى. قال: حدثني وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف، فسئل عبد الله فقال: كلوه فإنما هو صيد.

وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه.

هذان أثران معلقان، وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال: فهو بمنزلة الصيد، ووصل الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل. قوله: (مما في يديك) أي: مما كان لك، وفي تصرفك وعجزت عن ذبحه المعهود.

ورأي ذلك علي وابن عمر وعائشة

فأثر علي رضي الله تعالى عنه، رواه أبو بكر عن حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا مر في بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله قال: فسئل عنه علي، فقال: ذكاة، وأمرهم بأكله وأثر عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه. وأثر عائشة ذكره ابن حزم فقال: هو أيضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. قال: وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأصحابهم وأصحابنا.[١]

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص١٢٠

- **باب النحر والذبح.**

١٦٦) وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «لاَ ذَبْحَ وَلاَ مَنْحَرَ إِلَّا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ» قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ» قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ؟ قَالَ: «لاَ إِخَالُ» وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، نَهى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: «يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧] وَقَالَ: {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ} [البقرة: ٧١] وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: «إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ»

قال ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا نحر إلا في المنحر والمذبح.وقال عبد الرزاق[١] عن ابن جريج قال قال عطاء لا ذكاة إلا في المنحر والمذبح. وقال في موضع آخر عن ابن جريج عن عطاء ذكر الله ذبح البقرة في القرآن فإن ذبحت شيئا أجزأ عنك.

أما رواية سعيد فقال البيهقي أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال الذكاة في الحلق واللبة.

وأما قول ابن عمر فقال محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا أبو غفار الطائي ثنا أبو مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها.

---

[١] (مصنف عبد الرزاق:٤/٤٨٨،رقم:٨٥٨٤)

وأما قول ابن عباس فقال ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ابن عباس ذكاة وحية يعني سريعة.

وأما قول أنس فقال وكيع في مصنفه ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن حازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها.[١]

كتاب الأضاحي

- **باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين.**

١٦٧) **وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»**

أما الحديث المرفوع فأسنده في الباب عن آدم عن شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس به وليس فيه سمينين.

ورواه بلفظ سمينين الحافظ أبو عوانة في مسنده الصحيح قال ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد حدثني شعبة عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين ويسمي الله ويكبر ولقد رأيته واضعا قدميه على صفاحهما.[٢]

وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة.[٣]

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٤ ٥١٨
[٢] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٥ ص٤
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١٠ ص١٠

كتاب الأشربة

- **باب شراب الحلواء والعسل.**

١٦٨) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٤] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

أما قول الزهري فقال عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن الزهري بذلك.قال الإمام ابن حجر في التغليق التعليق"وأما قول ابن مسعود فقرأت على عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أخبركم الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس أن عبد الرحيم بن يحيى أخبره أنا عمر بن محمد أنا أبو القاسم الشيباني أنا أبو القاسم التنوخي أنا أبو بكر بن شاذان ثنا أبو القاسم البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال اشتكى رجل داء في بطنه فنعت له السكر فأتينا عبد الله فسألناه فقال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.ورواه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن سفيان نحوه. ورواه مسدد في مسنده الكبير عن يحيى بن سعيد أيضا. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور. ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طرق عن أبي مسعود منها عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن سفيان عن منصور وعاصم جميعا عن أبي وائل به.

كتاب الطب

- **باب الحجامة من الشقيقة والصداع.**

١٦٩) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»

الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن عثمان ولفظه: احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به. وأخرجه النسائي في الطب عن أبي داود.

هذا التعليق وصله الإسماعيلي قال: حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد ابن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء، وكان صلى الله عليه وسلم، يحتجم في أماكن مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها.[١]

- **باب الجذام.**

١٧٠) وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»

هذا تعليق صحيح وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا، ووصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه.[٢]

- **باب: هل يستخرج السحر؟**

١٧١) وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص٢٤٣
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص٢٤٧

قال أبو جعفر بن جرير في تهذيب الآثار له ثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان الرجل به سحر أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه قال هو صلاح قال وكان الحسن يكره ذلك ويقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب لا بأس بالنشرة إنما نهي عما يضر ولم ينه عما ينفع إسناده صحيح.

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ثنا الخضر بن داود ثنا أبو بكر الأثرم ثنا حفص ابن عمر المقرئ ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فليلتمس من يداويه قال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع هكذا ذكره الأثرم في السنن وإسناده صحيح أيضا.

وقال أيضا ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخذ عن امرأته فينشر عنه قال لا بأس إنما تريدون بذلك الإصلاح.

وقال سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب عن النشرة فلم ير بها بأسا.

وقال إبراهيم الحربي في غريبه ثنا موسى ثنا هشام عن قتادة عن سعيد قلت رجل طب أيحل عنه قال إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل.[1]

كتاب اللباس

- **باب البرانس**

١٧٢) وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ، بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ»

[1] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٥ ص٥٠

مسدد هو شيخ البخاري كأنه أخذ هذا عنه مذاكرة، ولكنه موصول لقوله: قال لي، ولم يقع في رواية النسفي لفظ. لي، فيكون معلقا، ووصله ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك برنس خز. ومعتمر الذي هو أخ الحاج يروي عن أبيه سليمان التيمي.[١]

- **باب لبس القسي.**

١٧٣) وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ: كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا " وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ»

هذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم[٢] من طريق عبد الله بن إدريس: سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي رضي الله عنه، قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر) ، قال فأما القسي فثياب مضلعة ... الحديث. قوله: (أتتنا من الشام أو من مصر) وفي رواية مسلم: (من مصر والشام) .[٣]

وأما حديث جرير عن يزيد فقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث له ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها حرير.

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢١ ص٣٠٦

[٢] (المنهاج:٤/١٣٣)

[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٢ ص١٥

كتاب الأدب

- **باب صلة المرأة أمها ولها زوج.**

١٧٤) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»

قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق " قرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد أخبركم أحمد بن نعمة قراءة عليه أن عبد الله بن عمر أخبره أنا أبو الوقت أنا محمد بن عبد العزيز أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ثنا العلاء بن موسى ثنا الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن عروة أن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها قال نعم صلي أمك"

رواه أبو نعيم في المستخرج من حديث الليث وقع لنا بعلو من حديث الليث ابن سعد مع اتصال السماع.[١]

- **باب الانبساط إلى الناس.**

١٧٥) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لاَ تَكْلِمَنَّهُ وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ»

قال الطبراني في المعجم الكبير حدثنا يوسف القاضي ثنا حفص بن عمر أنا شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٥ ص٨٥

ودينكم فلا تكلمنه.[١]

- **باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.**

١٧٦) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ» وَقَوْلِهِ: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [الشعراء: ٢٢٥]

هذا الأثر وصله بن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله في كل واد قال "في كل لغو"[٢]

كتاب الرقاق

- **باب نفخ الصور.**

١٧٧) قَالَ مُجَاهِدٌ: «الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ» {زَجْرَةٌ} [الصافات: ١٩]: «صَيْحَةٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {النَّاقُورِ} [المدثر: ٨]: «الصُّورِ» {الرَّاجِفَةُ} [النازعات: ٦]: «النَّفْخَةُ الأُولَى» وَ {الرَّادِفَةُ} [النازعات: ٧]: «النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ»

هذا التعليق وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال في قوله تعالى: {ونفخ في الصور} (الكهف: ٩٩ وغيرها) قال: كهيئة البوق الذي يزمر به وهو معروف، ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن، قيل: كيف شبه الصور بالقرن الذي هو مذموم؟

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٥ ص١٠٢
[٢] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١٠ ص٥٣٩

وأجيب: لا مانع من ذلك، ألا يرى كيف شبه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع ورود النهي عن استصحابه. فإن قلت: مماذا خلق الصور.

وقال ابن عباس: الناقور الصور وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في الآية المذكورة، ومعنى نقر: نفخ.[١]

كتاب القدر

- **باب: المعصوم من عصم الله.**

١٧٨) قَالَ مُجَاهِدٌ: {سَدًّا} [الكهف: ٩٤]: عَنِ الحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلاَلَةِ. {دَسَّاهَا} [الشمس: ١٠]: أَغْوَاهَا.

وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: {وجعلنا من بين أيديهم سدا} (يس: ٩) قال: عن الحق، ثم قال: ورأيته في بعض نسخ البخاري: سدى، بتخفيف الدال مقصور، وعليه شرح الكرماني ثم قال: ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا الذي أوردته. انتهى.[٢]

- **باب {قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا} [التوبة: ٥١]: قضى**

١٧٩) قَالَ مُجَاهِدٌ: {بِفَاتِنِينَ} [الصافات: ١٦٢]: " بِمُضِلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ {قَدَّرَ فَهَدَى} [الأعلى: ٣] [ص:١٢٧]: «قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا»

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٣ ص٩٩
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٣ ص١٥٥

هذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق إسرائيل عن منصور في هذه الآية، قال: لا يفتنون إلا من كتب عليه الضلالة.أما تفسير مجاهد في قوله تعالى: {والذي قدر فهدى} (الأعلى: ٣) وفسره بقوله: قدر الشقاء والسعادة، ووصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.[١]

كتاب الأيمان والنذور

- **باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى، أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمد، أو هلل، فهو على نيته.**

١٨٠) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الكَلاَمِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ [ص:١٣٩] إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {كَلِمَةُ التَّقْوَى} [الفتح: ٢٦]: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

رواه النسائي[٢] وجعفر الفريابي أيضا من طريق إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفي لفظ إن الله اصطفى من الكلام أربعا فذكره وأبو صالح هذا هو الحنفي وأبو صالح المذكور أولا هو ذكوان السمان وقد خالف سهيل بن أبي صالح الأعمش في إسناده.و رواه سهيل عن أبيه عن السلولي عن كعب الأحبار قوله. أخرجه النسائي والفريابي أيضا. وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي بلفظ أحب الكلام إلى الله أربع فذكره.

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٣ ص١٦٢

[٢] (السنن الكبرى:٦/٢١٠)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه باللفظ الذي علقه به البخاري.

وأما حديث أبي سفيان فأسنده المؤلف في الإيمان والتفسير وفي عدة أماكن مطولا ومختصرا[١]

- **باب من مات وعليه نذر.**

١٨١) وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ، امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: «صَلِّي عَنْهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ.

وصله مالك[٢] عن عبد الله بن أبي بكر أي بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها.

وأخرجه بن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن بن عباس قال إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال بن عباس اعتكف عن أمك وجاء عن بن عمر وبن عباس خلاف ذلك فقال مالك في الموطأ إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.

وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده بن عبد البر من طريقه موقوفا.[٣]

قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق أما قول ابن عباس فقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال إذا مات

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٥ ص٢٠٢
[٢] (الموطأ:٤٧٢/٢،ح:٢)
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١١ ص٥٨٤

وعليه نذر قضى عنه وليه ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك.[١]

كتاب الفرائض

- **باب ميراث الولد من أبيه وأمه.**

١٨٢) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ»

ووصل أثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله.[٢]

- **باب إذا أسلم على يديه.**

١٨٣) وَكَانَ الحَسَنُ، «لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»

أثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو بن عبيد عن الحسن قالا في الرجل يوالي الرجل قالا هو بين المسلمين.وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٣] عن وكيع عن سفيان وكذا رواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان

---

[١] قال الإمام ابن حجر في تغليق التعليق ج٥ ص٢٠٤
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٣ ص٢٣٦
[٣] (مصنف ابن أبي شيبة:٤١١/١١)

وأخرجه بن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه إلا إن شاء أوصى له بماله.[١]

كتاب الحدود

- **باب لا يشرب الخمر.**

١٨٤) **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا».**

وصله أبو بكر بن أبي شيبة[٢] في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صفية قال كان بن عباس يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول ألا أزوجك ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان وقد روي مرفوعا أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن بن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.[٣]

كتاب الديات

- **باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.**

١٨٥) **وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»**

[١] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١٢ ص٤٦
[٢] (مصنف ابن أبي شيبة:ص ٣١,٣٢،رقم:٧١)
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١٢ ص٥٩

هذا التعليق رواه الشافعي، رضي الله تعالى عنه، عن سفيان بن عيينة أحد مشايخه عن مطرف المذكور. وفي التلويح رواه الطبري عن بندار عن شعبة عن قتادة عنه.[١]

كتاب الفتن

- **باب الفتنة التي تموج كموج البحر.**

١٨٦) **وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:**

[البحر الكامل]

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

تعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي: حدثنا سفيان بن عيينة.[٢]

كتاب الأحكام

- **باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام.**

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٤ ص٥٥
[٢] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٤ ص٢٠١

١٨٧) وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[١] وعبد الرزاق[٢] كلاهما من طريق طارق بن شهاب، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل في حد. فقال: أخرجاه من المسجد، ثم اضرباه، وسنده على شرط الشيخين.

ويذكر عن علي نحوه أي: يذكر عن علي بن أبي طالب نحو ما ذكر عن عمر بن الخطاب ووصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة والقاف المكسورة: أن رجلا جاء إلى علي فساره، فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد، وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض حيث قال: ويذكر.[٣]

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

- **باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

١٨٨) وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: " ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ"

وصل تعليقه هذا محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة والجوزقي من طريقه، قال محمد بن نصر: حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أحضر سمعت ابن عوف يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث: ثلاث أحبهن لنفسي ... الخ.[٤]

---

[١] (مصنف ابن أبي شيبة:١٠/٤٢،رقمك٨٦٩٥)
[٢] (مصنف عبد الرزاق:١/٤٣٦،رقمك١٧٠٦)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٤ ص٢٤٦
[٤] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٥ ص٢٦

كتاب التوحيد

- **باب قول الله تعالى: {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير} [سبأ: ٢٣]، " ولم يقل: ماذا خلق ربكم.**

١٨٩) وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ وَنَادَوْا»: {مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الحَقَّ} [سبأ: ٢٣] وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يَحْشُرُ اللَّهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ.

هذا التعلق وصله البيهقي[١] في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق، ولفظه: إن الله عز وجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، عليه السلام، فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال: ويقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول: الحق، قال: فينادون الحق الحق.

وقال البيهقي: ورواه أحمد بن شريح الرازي وعلي بن أشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعا. أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال: فيقولون: ماذا قال ربك؟ قال: ورواه شعبة عن الأعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا أيضا.

ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان. هذا تعليق بصيغة التمريض عن جابر بن عبد الله الصحابي الخزرجي الأنصاري المكثر في الحديث، وهو مع كثرة

[١] (البيهقي:١/٥٠٦,٥٠٧،رقم:٤٣٢)

روايته وعلو مرتبته رحل إلى الشام وأخذ يسمعه من عبد الله بن أنيس مصغر أنس بن سعد الجهني العقبي الأنصاري حليفا. وفي التوضيح هذا أسنده الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديثه، قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب رسول الله، فأتبعت بعيرا فشددت عليه رحلي ثم سرت إليه، فسرت شهرا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري فذكره مطولا.[١]

- **باب قول الله تعالى: {أنزله بعلمه والملائكة يشهدون} [النساء: ١٦٦].**

١٩٠) قَالَ مُجَاهِدٌ: {يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ} [الطلاق: ١٢] «بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ»

وقد وصله الفريابي والطبري[٢] من طريق بن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ من السماء السابعة إلى الأرض السابعة وأخرج الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال الكعبة بين أربعة عشر بيتا من السماوات السبع والأرضين السبع وعن قتادة نحو ذلك.[٣]

- **باب ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعاء، والتضرع والرسالة والإبلاغ.**

١٩١) قَالَ مُجَاهِدٌ: «اقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ»، يُقَالُ: افْرُقْ اقْضِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ} [التوبة: ٦] " إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، .....

وصل الفريابي هذا في تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: {واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه ياقوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٥ ص١٥٢
[٢] (تفسير الطبري:١٠/٤٩٤)
[٣] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١٣ ص٤٦٣

فعلى الله توكلت فأجمعو ا أمركم وشركآءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضو ا إلى ولا تنظرون} اقضوا إلي ما في أنفسكم.[١]

- **باب قول الله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا} [البقرة: ٢٢].**

١٩٢) وَقَالَ عِكْرِمَةُ: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦]، {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ} [الزخرف: ٨٧]، وَ {مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} «فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ»

هذا التعليق وصله الطبري[٢] عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة، فذكره. قوله: {إلا وهم مشركون} يعني: إذا سألوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا وأشركوا به.[٣]

- **باب قول الله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: ٤٧]، وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن.**

١٩٣) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: " القُسْطَاسُ: العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ " وَيُقَالُ: " القِسْطُ: مَصْدَرُ المُقْسِطِ وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا القَاسِطُ فَهُوَ الجَائِرُ"

وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم قال هو العدل بالرومية وقال

الطبري معنى قوله وزنوا بالقسطاس بالميزان وقال بن دريد مثله وزاد وهو رومي عرب ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين.[٤]

---

[١] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٥ ص١٧٦
[٢] (تفسير الطبري:٧٧/١٣)
[٣] قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القاري ج٢٥ ص١٧٧
[٤] قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ج١٣ ص٥٣٩

فهرس الأعلام

مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح. ولد وتوفي بنيسابور. وأول سماعه سنة ٢١٨هـ. انتفع كثيرًا بأحمد بن حنبل والبخاري، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. لقي من الشيوخ جمعًا ، منهم إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى القطعي، وقد ذكر الذهبي عشرات منهم في سير أعلام النبلاء. أما الراوون عنه فكثيرون منهم الترمذي وإبراهيم بن سفيان وأبو بكر بن خزيمة ومحمد بن مخلد العطار وغيرهم.

وكان من أشهر الحفاظ، حتى قيل حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبدالله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. له مصنفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح. صنفه من ٣٠٠,٠٠٠ حديث مسموع، فاشتمل على ١٢,٠٠٠حديث. كتبه في ١٥ سنة. قال مسلم: ما وضعت شيئًا في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة. وهو أحد الصحيحين المعول عليهما في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد شرحه الكثيرون. قال عنه أبو علي النيسابوري الحافظ: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم». وله أيضاً المسند الكبير على الرجال؛ التمييز؛ العلل والأسماء؛ الكنى والوحدان؛ الأفراد المخضرمون؛ الطبقات؛ أوهام المحدثين؛ سؤالات أحمد بن حنبل وغيرها.

أبوداود (٢٠٢ - ٢٧٥هـ، ٨١٧؟ - ٨٨٩م).

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني. الإمام، العلم، إمام الإئمة في الحديث. أحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة.

روى عن القعنبي، وأحمد، ويحيى، وابن المديني، وكثيرين غيرهم، وروى عنه: الترمذي، وابنه أبو بكر، وأبوعوانة، وطائفة. قال إبراهيم الحربي عنه: أُلِينَ لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود الحديد . وقال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا. جمع وصنّف

ودافع عن السنن. له مصنفات عديدة منها السنن وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤,٨٠٠ حديث، انتخبها من بين ٥٠٠,٠٠٠ حديث. وله: المراسيل؛ الزهد؛ البعث وغيرها.

النَّسائي، أبو عبد الرحمن (٢١٥-٣٠٣ هـ، ٨٣٠ - ٩١٥م).

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الكبير، القاضي الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين. طاف البلاد وسمع من ناس في خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة وغيرها. رحل إلى قتيبة وله ١٥ سنة. قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. له من الكتب: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغرى، خصائص عليّ؛ مسند عليّ؛ ضعفاء والمتروكون بمسند مالك.

التِّرْمذِي، أبو عيسى ٢٠٩ - ٢٧٩هـ، ٨٢٤ - ٨٩٢

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. مصنّف كتاب الجامع. حافظ، علم، إمام، بارع.

اختُلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يُضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنّف الكثير، تصنيف رجل عالم متقن. ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع؛ العلل؛ الشمائل النبوية وغيرها.

أبو حنيفة (٨٠هـ - ١٥٠هـ - ٦٩٩ - ٧٦٧م).

هو النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاي وفتحها - ابن ماه، الفقيه المحدث صاحب المذهب. ولد بالكوفة في خلافة عبد الملك بن مروان (الخليفة الأموي) وتربى فيها وعاش بها أكثر حياته وتوفي ببغداد. كان ذكيًا فطنًا سريع البديهة قوي الحجة حسن الهيئة والمنطق كريمًا مواسيًا لإخوانه زاهدًا متعبدًا. ويعتبر أبو حنيفة من التابعين حيث لقي من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل عامر بن وائلة - وروى عنهم الكثير. كان أبو حنيفة يعمل بالتجارة بصدق وأمانة واستمر في ذلك أكثر حياته فاكتسب خبرة في العرف والعادة والمعاملات وطرق الناس في البيع والشراء والمداينات فكان في ذلك صاحب خبرة ومران. وقد أطلق عليه الخزاز نظرًا لتجارته في الخز.تفقه أبو حنيفة على أستاذه الأول، حماد بن أبي سليمان، وقد لازمه ثماني عشرة سنة حتى قال حماد: أنزفتني يا أبا حنيفة، كناية عما أخذ منه من علوم. كان أبو حنيفة

يعمل بكتاب الله أولاً فإن لم يجد فبالسنة فإن لم يجد في الكتاب ولا في السنة رجع إلى قول صحابي أو إجماع وإلا فالقياس أو الاستحسان أو العرف.

مالك (٩٣ - ١٧٩هـ، ٧١٢ - ٧٩٥م).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين.ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء. ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع.ويعتبر مالك إمام أهل الحجاز في عصره وإليه تلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن ـ المعروف بربيعة الرأي ـ وظل يأخذ وينهل من العلم حتى سن السابعة عشرة، وقام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه. وقد قال مالك: ما جلست للفتوى حتى شهد لي سبعون شيخًا أني أهل لذلك.

ينتهي فقه المدينة، وقد أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه، قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحدًا أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك. شهد له جميع الأئمة بالفضل حتى قالوا: لا يفتَى ومالك في المدينة. وقد قصده العلماء وطلاب العلم من كل قطر ليأخذوا عنه؛ لذا انتشر مذهبه في كثير من الأقطار على أيدي تلاميذه الذين أخذوا عنه. وللإمام مالك كتاب الموطأ ظل يحرره أربعين عامًا جمع فيه عشرة آلاف حديث. ويعد كتاب الموطأ من أكبر آثار مالك التي نقلت عنه. صنّفت الأحاديث فيه على الموضوعات الفقهية. روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء وطبع بروايتين إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي.

الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠م).

محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه. ولد بمدينة غزة بفلسطين، حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة. حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك. وتفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجي، المتوفى سنة ١٨٠هـ، وسفيان بن عيينة الهلالي، المتوفى سنة ١٩٨هـ وغيرهما من العلماء

أحمد ابن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م).

أحمد بن حنبل الشيباني هو أبو عبد الله الفقيه المحدث ،واليه ينسب المذهب الحنبلي ،ولد في سنة ١٦٤هـ وقد جمع علماواسعا بالحديث والرجال ،وقد أثنى على حفظه كثير من الأئمة .يقول أبو زرعة "كان أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والأخرينوقد طاف بالبلاد والأفاق.وقد كان الإمام الشافعي على جلالة قدره في الحديث والفقه يعمد الإمام على تصحيح الأحاديث وتضعيفها ولذلك لما اجتمع في بغداد سنة ١٩٨ هـ قال له يا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب اليه

حجازيا كان أو شاميا أو عراقيا أو يمنيا.وعمره إذاك نيف والثلاثون سنة .وهو ممن امتحن في مسئلة خلق القرآن . فأبى كل الإباءفضرب وحبس سنة ٢٢٠ هـ في عهد معتصم بالله،وقال علي بن مديني"ماقام أحد في الإسلاممما قام أحمد بن حنبل.وتوفي الإمام سنة ٢٤١ هـ.

ابن خُزَيْمةَ، أبو بكر (٢٢٣ - ٣١١هـ، ٨٣٨ - ٩٢٣م).

محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر، الحافظ الحجّة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السُلمي، النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، أحد أبرز علماء الحديث.عُني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. رحل إلى الشام، والعراق، ومصر، والجزيرة. قال عنه الحافظ أبو علي النيسابوري: لم أر أحداً مثل ابن خزيمة. قال الذهبي: يقول مثل هذا وقد رأى النسائي. وقال الدارقطني: كان إماماً ثبْتاً، معدوم النَّظير. وقال ابن حبَّان: ما رأيت على وجه الأرض مَن يحفظ صناعة السُنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزياداتها، حتى كأنّ السنن كلها بين عينيه إلاّ ابن خزيمة فقط. وصلت مصنفاته إلى ١٤٠ مصنفًا، منها: التوحيد وإثبات صفة الرب؛ مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة.

ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م - ١٤٤٨م).

شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة.

عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبا زرعة، ثم الهيثمي. كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل.

أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ لسان الميزان؛ أسباب النزول؛

تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ إتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ طبقات المدلسين؛ القول المسدّد في الذَّب عن مسند الإمام أحمد وغيرها كثير

بدر الدين العيني (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م)

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس.وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه.ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه.ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة.

من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري - ط) أحد عشر مجلدا، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار - خ) مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب - خ) لابن تيمية، و (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان - خ) كبير، انتهى فيه إلى سنة ٨٥٠ هـ) وغير ذلك.

ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ، ١٣٣٦ - ١٣٩٣م).

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد وسمع من أبي الفتح الميدومي. له مصنفات عديدة، منها: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي؛ طبقات الحنابلة؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه؛ وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم؛ التوحيد وغيرها. نشأ وتوفي بدمشق.

الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ = ٧٤٤ - ٨٢٧ م)

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل وله (الجامع الكبير) في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، وكتاب في (تفسير القرآن - خ) [ثم طُبِع] و (المصنف في الحديث - ط) ويقال له الجامع الكبير، حققه حبيب الرحمن الأعظمي الباكستاني المعاصر، ونشره المجلس العلمي الباكستاني في ١١ جزءا

الدَّارميّ، أبو محمد (١٨١ - ٢٥٥هـ ، ٧٩٧ - ٨٦٩م).

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، السمرقندي، الحافظ، الإمام العالم المفسر المحدِّث أحد الأعلام، طوّف الأقاليم، وصنّف التصانيف.

روى عن ابن عون، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبوداود، والترمذي، وأبو زرعة، وغيرهم. كان أحد الرحّالين في طلب الحديث، وأحد الموصوفين بالحفظ والإتقان، من أهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقّه، وصنّف وحدّث، وأظهر السنّة ببلده، ودعا إليها. كان ثقة، صادقًا، ورعًا، زاهدًا، استُقضي على سمرقند فأبى، فألحّ السلطان عليه حتى يقلّده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي، وكان عاملاً فاضلاً فقيهًا. من تصانيفه: المسند؛ التفسير؛ الجامع.

الطبراني، أبو القاسم (٢٦٠ - ٣٦٠هـ، ٨٧٣ - ٩٧١م).

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. محدِّث مشهور، ثقة حافظ، معمر. والطبراني نسبة إلى بلدة طبرية، فإن أصله منها. وُلد بعكا في فلسطين، وبدأ بسماع الحديث سنة ٢٧٣هـ. كان أبوه حريصًا عليه فرحل به لطلب العلم. رحل إلى بلدان كثيرة منها: بغداد والكوفة، والبصرة وإلى مدائن الشام والحجاز ومصر واليمن وأصبهان وغيرها. وامتدت رحلاته ثلاثين سنة. استقر به المقام في أصفهان. سمع من إسحق الدبري وعلي بن عبد العزيز البغوي، وأبي عبد الرحمن النسائي. روى عنه ابن عقدة، وأبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني، وعبد الرحمن بن أحمد الصفار. من مصنفاته المعجم الكبير؛ المعجم الأوسط؛ المعجم الصغير؛ كتاب الدعاء والمناسك؛ عُشرة النساء؛ السنة؛ مسند شعبة؛ مسند سفيان؛ الأوائل؛ مسند الشاميين؛ مكارم الأخلاق وله تفسير كبير الحجم. سرد الذهبي مصنفات الطبراني نقلاً عن يحيى بن منده، فكانت ٧٦ مؤلفًا. عاش مائة سنة وعشرة أشهر. وتُوفي في أصفهان.

الطبري، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ ، ٨٣٩ - ٩٢٣م).

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان.أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عدّ العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ لم يؤلَّف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق. وسماه تاريخ الأمم والملوك، وله أيضًا: تهذيب الآثار وغير ذلك.توفي الطبري في بغداد.

الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢ - ١٠٧٢ م)

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين.مولده في (غُزية) - بصيغة التصغير - منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وعاد إلى بغداد فقربه رئيس الرؤساء ابن مسلمة (وزير القائم العباسي) وعرف قدره.ثم حدثت شؤون خرج على أثرها مستترا إلى الشام فأقام مدة في دمشق وصور وطرابلس وحلب، سنة ٤٦٢ هـ.ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث.

أبو نعيم الأصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ = ٩٤٨ - ١٠٣٨ م)

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أبو نعيم: حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية.ولد ومات في أصبهان.

من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط) عشرة أجزاء، و (معرفة الصحابة) كبير، بقيت منه مخطوطة في مجلدين، عليها قراءة سنة ٥٥١ في مكتبة أحمد الثالث، بطوبقبو سراي، باستنبول، الرقم ٤٩٧ كما في مذكرات الميمني - خ (١). و (طبقات المحدثين والرواة) و (دلائل النبوة - ط) و (ذكر أخبار أصبهان - ط) مجلدان، وكتاب (الشعراء - خ)

الفاكهي (٢١٧ - ٢٧٥ هـ = ٨٣٢ - بعد ٨٨٨ م)

محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله المكي : مؤرخ ، من أهل مكة.كان معاصرا للأزرقي، متأخرا عنه في الوفاة.له (أخبار مكة - ط) قسم منه ، ومنه قسم في جامعة الرياض الرقم (٢٢٥ ص) يراجع على القسم المطبوع منه. من شيوخه: سعيد بن منصور ، والزبير بن بكار ، ويعقوب بن حميد .من تلاميذه: محمد بن سهل العماني ، وأبو محمد الفاكهي.

ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦هـ، ٩٩٥ - ١٠٦٣م).

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته.اختُلف في نسبه، أينحدر من أصول فارسية أم من أصل أسباني أم هو عربي صميم النسب؟!. وعلى كلٍّ، فقد كانت أسرته من تلك الأسر التي

صنعت تاريخ الأندلس.عَمُرَت حياته في صباه بالدرس والتحصيل، فأخذ المنطق عن محمد بن الحسن القرطبي، وأخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظّاهري.

عانى ابن حزم من الفتنة التي شبت بقرطبة، وكتب متمثلاً تلك الفترة في كتابه طوق الحمامة في الألفة والأُلاف. ثم ترك قرطبة واستقر بمدينة ألمريّة، وكان مشغولاً بهاجس السياسة وإعادة الخلافة للأمويين. ولقي من جراء ذلك عذابًا كثيرًا؛ فظل يعاني النفي والتشريد بعيدًا عن قرطبة، ويحن للعودة إليها. ولما سقطت الخلافة الأموية نهائيًا بالأندلس وزالت دولة الأمويين، تفرغ ابن حزم للعلم والتأليف. فأثرى المكتبة العربية بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهرها: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ نُقَطُ العروس؛ ورسالته في بيان فضل الأندلس وذكر علمائه؛ الإمامة والخلافة؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلّى بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام.يُعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي، وقد عاش حياة مليئة بالمحن والمصائب، قضاها مناضلاً بفكره وقلمه، أكثر من أربعين عامًا، ولكن فقهاء عصره حنقوا عليه وألبوا ضده الحاكم والعامة، إلى أن أحرقت مؤلفاته ومزقت علانية بإشبيلية. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس.

سعيد بن منصور (٠٠٠ - ٢٢٧ هـ = ٠٠٠ - ٨٤٢ م)

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (أبو عثمان) محدث، حافظ، مفسر.ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، وتوفي بها في رمضان وهو في عشر التسعين.من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن الكريم (خ) ابن عساكر: تاريخ دمشق ٧: ١٧٦ / ٢ - ١٧٨ / ١، الذهبي:الكاشف ٩٤ / ٢ الصفدي: الوافي ١٣: ٨٨ (ط) الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢: ٥، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤: ٨٩، ٩٠، ابن كثير: البداية ١٠: ٢٩٩، حاجي خليفة: كشف الظنون ٤٤٩، الذهبي: ميزان الاعتدال ١: ٣٩١

مجاهد بن جبر (٢١-١٠٤هـ، ٦٤٢-٧٢٢م).

مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبدا لله بن عمر وجابر بن عبدا لله وأبي سعيد الخدري. وقد عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله، فيم نزلت؟ وكيف كانت؟.

قرأ عليه القرآن ثلاثة من أئمة القراءات، ابن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري وابن محيصن. وحدّث عنه عكرمة وطاووس وعطاء، وهم أقرانه، وعمرو ابن دينار وسليمان الأعمش

وجماعة.كان ابن جبر لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها، ذهب إلى بئر برهوت بحضرموت، وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت. له كتاب في التفسير يرى بعض المفسّرين أنه كان يسأل أهل الكتاب ويقيد فيه ما يأخذه عنهم. وكان أعلم الناس بالقرآن، حتى قال الثوري خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك.

الحسن البَصْري (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م)

الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابه الحسن: أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن باللَّه. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة - خ) بالأزهرية. توفي بالبصرة. ولإحسان عباس كتاب (الحسن البصري - ط)

قتادة بن دعامة (٦١ - ١١٨ هـ = ٦٨٠ - ٧٣٧ م)

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه.قال الامام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة.وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب.وكان يرى القدر، وقد يدلس في الحديث.مات بواسط في الطاعون

عبد بن حميد (٠٠٠ - ٢٤٩ هـ = ٠٠٠ - ٨٦٣ م)

عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد: من حفاظ الحديث.قيل اسمه عبد الحميد، وخفف ، نسبته إلى كس (من بلاد السند)، - ويقال له: الكشي بالفتح والإعجامتاريخ الميلاد: بعد ١٧٠ هـ.تاريخ الوفاة:٢٤٩ هـ.

شيوخه:أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الطالقاني.وإسماعيل بن أبي أويس.وحجاج بن منهال وحجاج بن نصير.وحسين بن علي الجعفي.

تلاميذه:مسلم بن الحجاج النيسابوري ومحمد بن عيسى الترمذي وأبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي والحسن بن الفضل، وهو ابن أبي يحيى البزازوأبو عمر حفص بن بوخاش الكشي وأبو عبد الله سلمان بن إسرائيل بن جابر بن قطن الخجندى. مصنفاته:المسند والتفسير .

ابن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩ م)

محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة.تابعي. من أشراف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة.نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا.واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس.ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا - ط) ذكره ابن النديم، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المطبوع، المنسوب إليه أيضا، وليس له .

أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (١٥٠ - ٢٢٤هـ، ٧٦٧-٨٣٨م).

أبو عبيد القاسم بن سلام فقيه محدّث ونحويّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. ولد بهراة، وكان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة.رحل في طلب العلم، وروى اللغة والغريب عن الأئمة الأعلام، البصريين والكوفيين، كأبي عبيدة معمر بن المثنّى، وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي محمد اليزيدي وأبي عمرو الشيباني والكسائي والفراء والأموي والأحمر، وغيرهم. وأخذ القراءات عن إسماعيل بن جعفر وسليم بن عيسى وهشام بن عمّار وشجاع بن أبي نصر ويحيى بن آدم وحجّاج المصيصي وغيرهم. وسمع الحديث عن سفيان ابن عيينة وحمّاد بن سلمة وهشيم بن بشير وابن المبارك وجماعة. وتفقه على الشافعي وعلى صاحِبَي أبي حنيفة: القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.وقد تتلمذ على أبي عبيد عدد من العلماء، منهم ثابت ابن أبي ثابت اللُّغوي وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم.عمل بتأديب أولاد الولاة والأمراء، وولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة. وكان ذا فضل ودين ووقار ومذهب حسن. قال ابن الأنباري: «كان أبو عبيد يقسّم الليل أثلاثًا، فيصلّي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنع الكتب ثلثه.«جمع أبو عبيد صنوفًا من العلم وصنّف الكتب في كل فنّ، وكانت كتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد ـ كما يقول القفطي ـ ومن ذلك: كتاب الأمثال؛ غريب الحديث؛ الأجناس؛ الأموال؛ الإيمان؛ ماورد في القرآن الكريم من لغات القبائل؛ كتاب النعم والبهائم. وهي مطبوعة كلّها.

أما مصنفاته المخطوطة فأكبرها وأشهرها كتاب الغريب المصنّف وما يزال مخطوطًا. وله أيضًا: فضائل القرآن؛ القراءات؛ خلق الإنسان؛ الناسخ والمنسوخ؛ غريب القرآن؛ معاني الشّعر؛ المذكّر والمؤنث؛ الأضداد؛ الأمالي؛ وغيرها.قَدِم أبو عبيد مكة حاجًا، وجاور بها إلى أن مات.

.